

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي للمنظمة

تتضم المنظمة أربعة أجهزة رئيسية ، وعنها نشأت كافة الأجهزة والمراكز والمنظمات الإسلامية المتخصصة ، التي تخضع لها بدرجات متفاوتة . هذه الأجهزة الرئيسية هي : مؤتمر القمة ، ومؤتمر وزراء الخارجية ، والأمانة العامة ، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية (١) ، وقد أقر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الاجراءات التي تنطبق في اجتماعات القمة والاجتماعات الوزارية وغيرها ، كما أقر النظام الداخلي للأمانة العامة والنظم الادارية والمالية للمنظمة . ولم ينص الميثاق على ملطة الأجهزة الرئيسية في إنشاء أجهزة فرعية ، ولكن هذه السلطة سارت قاعدة عرفية في فقه المنظمات الدولية لا تحتاج إلى نص في دستور المنظمة .

المبحث الأول

مؤتمر الملوك والرؤساء

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة ، ويجتمع حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للنظر فى القضايا العليا التى تهتم العالم الإسلامى ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك . وقد عدل هذا النص فى القمة الثالثة عام ١٩٨١ م بحيث يعقد اجتماع للجنة بصفة دورية كل ثلاث سنوات وحينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك (٢) ، ويجوز أن تعقد جلسات استثنائية إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك . ولم تنعقد حتى الآن دورات استثنائية للقمة وإن كانت مصر والمغرب قد طلبتا ذلك عقب أحداث مكة المكرمة فى أغسطس ١٩٨٧ م . والأصل أن يمثل الدولة العضو رئيسها فى القمة ، غير أن بعض الدول قد توفد رئيس وزرائها أو أحد الوزراء إذا تعذر حضور الرئيس .

وينظر مؤتمر القمة فى المسائل التى يعدها مؤتمر تحضيرى لوزراء الخارجية ، وتقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات ، كما تحدد قراراته الإطار الذى يعمل فيه مؤتمر وزراء الخارجية فى مختلف القضايا . ومما يذكر أن المجلس الأعلى فى مجلس التعاون المقابل لمؤتمر القمة الإسلامى ينعقد سنوياً ، كما ينعقد مؤتمر القمة فى منظمة الوحدة الإفريقية سنوياً ، وأما فى الجامعة العربية فقد نشأ تقليد القمة خارج نطاق الميثاق بفعل التطورات السياسية فى العالم العربى وليس للقمة العربية جدول زمنى معين بل تنعقد وفق الظروف المستجدة،

فقد ظلت القمة الثالثة عشرة مؤجلة منذ سنة ١٩٨٢ م وحتى كتابة هذه السطور ، تخللت ذلك قمتان طارئتان هما قمة الدار البيضاء ١٩٨٥ ، وقمة عمان بالأردن عام ١٩٨٧ .

ويعتبر عقد القمة الإسلامية كل ثلاث سنوات ضبطا لحالة عائمة عرفتها المنظمة قبل سنة ١٩٨١ م ، حيث عقدت القمة الثانية في لاهور عام ١٩٧٤ م ، بعد مضي خمس سنوات على القمة الأولى ثم انعقدت القمة الثالثة بسبب ظهور خط السلام المصري الإسرائيلي ، عام ١٩٨١ م أي بعد سبع سنوات من القمة الثانية ثم انتظم عقد القمة وفق الميثاق ، فانعقدت الرابعة في الدار البيضاء في يناير ١٩٨٤ م ، وانعقدت الخامسة في الكويت في يناير ١٩٨٧ ومن المقرر أن تنعقد القمة السادسة في السنغال في يناير ١٩٩٠ م .

وقد يفسر تباعد المدة بين دورات القمة الإسلامية بأن معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أيضا أعضاء في المنظمات العربية والخليجية والافريقية والقضايا متشابهة إلى حد بعيد في المنظمات الثلاثة ، ومن ثم يفيد انعقاد القمة السنوي في المنطقتين الخليجية والافريقية ، والمتقارب في المنظمة العربية أعمال القمة الإسلامية أيضا . فالحرب العراقية الايرانية مثلا هي الشغل الشاغل لمجلس التعاون ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية من منطلقات معينة ، والصراع العربي الصهيوني هو بؤرة الاهتمام في تلك المنظمات كما يعد أخذ اهتمامات المنظمة الافريقية .

ورغم أن سلطات مؤتمر القمة ليست مفصلة ، فالفهم أنها أعلى سلطات المنظمة . ولم يشر الميثاق ضمن هذه السلطات إلى دور مؤتمر القمة في بحث طلبات العضوية ، حيث جعلت المادة الثامنة هذا الموضوع

من اختصاص وزراء الخارجية ، ولكن ذلك لا يمنع القمة بالطبع من بحثه . مثمنا قررت القمة الإسلامية الرابعة بحث طلب عضوية بروناي دار السلام (٦) . وكانت القمة الثانية كما ذكرنا قد قبلت فلسطين وبنجلاديش .

ولما كان نظام التصويت في القمة هو ذاته المطبق في مؤتمرات وزراء الخارجية فسنرجى الحديث عنه عند معالجة هذه المؤتمرات بعد قليل .

اللجان الدائمة : « Standing Committees »

لما كانت دورات القمة متباعدة نسبيا ، فقد قررت القمة الثالثة سنة ١٩٨١ م انشاء ثلاثة لجان دائمة أحدها للتعاون العلمى والتكنولوجى برئاسة الرئيس الباكستانى ، والأخرى للتعاون الاقتصادى والتجارى برئاسة الرئيس التركى ، والثالثة للاعلام والشمعون الثقافية برئاسة الرئيس السنغالى . وقد أنشئت هذه اللجان بناء على اقتراح الملك الحسن الثانى . وحدد قرار إنشاء هذه اللجان (٤) مومتها وهى متابعة تنفيذ القرارات التى يتخذها (المؤتمر الإسلامى) فى المجالات السالف الاشارة إليها وبحث سبل تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية فيها ووضع البرامج والاقتراحات الهادفة إلى دعم قدرة الدول الإسلامية . ومن المفهوم أن عبارة «المؤتمر الإسلامى» التى قد تنصرف إلى القمة أو الوزارى لا تعنى فى هذا المقام سوى القمة . وتتكون كل لجنة من ممثلى عشر دول على مستوى وزارى بحيث تنتخب هذه الدول العشر من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولكن العمل يسير على تفاوت أعداد الدول التى تدعى إلى كل لجنة .

وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها بناء على دعوة رئيسها أو من غالبية الدول الأعضاء فيها ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضرته الاغلبية .

وقد جرى العمل على أن تعقد هذه اللجان اجتماعا سنويا في عاصمة الدولة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة وتمثل الدول الأعضاء فيها بالوزراء المختصين وهم وزراء المالية والاقتصاد ، ووزراء الاعلام والثقافة ووزراء البحث العلمى والتكنولوجيا حسب اختصاص كل لجنة .

ولا توجد قواعد تحكم عمل هذه اللجان بشكل موحد منذ أن استحدثت في القمة الثالثة ولذلك يجب النظر إلى هذه اللجان على أنها بمثابة حلقة وصل بين القمة وبين المستويات الأقل ، وبوسع هذه اللجان أن تبذل جهدا في سبيل متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها مؤتمرات القمة ، ولا يبدو لنا أنها يمكن أن تتخذ قرارات في القطاع الذى تعمل فيه بديلا عن القمة ولذلك كان منطوق القرار المنشئ لهذه اللجان واضحا في تهديد مهمتها وهى متابعة تنفيذ القرارات فقط .

وقد حققت هذه اللجان انجازات كثيرة في مجالاتها الثلاثة وكانت عونا فعالا في دفع التعاون الإسلامى في تلك المجالات .

وقد جرى العمل على أن تقوم الأمانة العامة بعرض تقارير أعمال هذه اللجان على مؤتمر وزراء الخارجية للاعانة والاسترشاد وليس للدراسة والتقويم .

المبحث الثاني

مؤتمر وزراء الخارجية

يجب أن نعيّز في هذا المقام بين مؤتمر وزراء الخارجية بوصفه لجهاز الرئيسي الثاني وبين المؤتمرات التي تعقد في كنف المنظمة على مستوى وزارى آخر مثل مؤتمر وزراء الاعلام أو وزراء الزراعة أو وزراء التجارة والاقتصاد سواء عقدت هذه المؤتمرات على مستوى المنظمة ككل أو اتخذت شكل اللجان الدائمة السابق الاشارة إليها حالا ذلك أن الميثاق قد اعطى أهمية خاصة لمؤتمر وزراء الخارجية .

ويعقد مؤتمر وزراء الخارجية بحضور وزراء الخارجية أو من يمثلونهم بصفة دورية مرة كل عام أو عند الاقتضاء في إحدى الدول الأعضاء (*) ، بالإضافة إلى المؤتمر التنسيقى السنوى الذى يعقده وزراء الخارجية على هامش اجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة .

ويعقد المؤتمر عادة في الظروف الطارئة بطلب من أى دولة عضو أو من الأمين العام بشرط موافقة ثلثى الأعضاء ، ويمكن الحصول على هذه الموافقة (٦) بتعميم الطلب على الدول الأعضاء .

اختصاصات مؤتمر وزراء الخارجية :

اعطى الميثاق اختصاصات واسعة لمؤتمر وزراء الخارجية (٣) فله أن يوصى بعقد مؤتمر القمة وأن ينظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة ، ومراجعة ما انجز من قرارات الدورات السابقة ومناقشة تقرير اللجنة المالية والموافقة على ميزانية الأمانة العامة ، كما أن من

مهامه انتخاب الأمين العام ، والأمناء المساعدين بناء على ترشيح الأمين العام . هذا فضلا عن اختصاص عام (٨) هو اتخاذ قرارات للأمر ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في الميثاق . وهذا النص يعطى المؤتمر سلطة واسعة ولكنه لا يعفيه من رقابة القمة في ممارسة هذه السلطة . وأخيرا فمن حق المؤتمر أن يدرس أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إذا طلب إليه ذلك .

ويختلف النظام المتبع في منظمة الوحدة الإفريقية عن المنظمة الإسلامية في أن الجهاز الرئيسى الثانى بعد القمة هو مجلس الوزراء يتألف هذا المجلس من وزراء الخارجية أو غيرهم ممن تعينهم حكوماتهم (٩) .

وأما في الجامعة العربية فرغم أن الميثاق لم يحدد مستوى التمثيل في مجلس الجامعة (١٠) فقد جرى العمل منذ منتصف الستينات على الأقل أن يكون التمثيل على مستوى وزارى في معظم الأحوال ، علما بأنه قصد في البداية أن يتكون مجلس الجامعة من مندوبين دائمين وأن يعقد دورتين عاديتين كل عام .

أما في مجلس التعاون فيقصد بالمجلس الوزارى في نظام المجلس وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم من الوزراء (١١) ولكن جرت العادة على أن يحضره وزراء الخارجية ، وله سلطة أعلى من الاجتماعات الوزارية الأخرى (١٢) ، ولكن يبدو أن سلطاته أدنى من سلطات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى (١٣) .

ويعقد المجلس الوزارى الخليجى اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر . وكثيرا ما عقد دورات استثنائية .

نظام التصويت في مؤتمر وزراء الخارجية :

ينص الميثاق على أن تصدر قرارات مؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين (١٤) ، غير أن قواعد الاجراءات الخاصة باجتماعات المؤتمر تفرق بين المسائل الاجرائية وغيرها ، حيث تصدر القرارات والتوصيات في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة (١٥) .

وإذا كان النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر هو حضور ثلثي الأعضاء (١٦) ، فقد لا يتوفر سوى هذا النصاب فتصدر القرارات في هذه الحالة بالاجماع ولذلك نجد تناقضا بين طريقة صدور القرارات والنصاب اللازم للانعقاد ، ولذلك تنبه الميثاق الافريقي إلى هذا التناقض فجعل صدور القرارات بالأغلبية المطلقة واشترط الثلثين نصابا للانعقاد (١٧) . وهذه النتيجة التي أسفر عنها التناقض المشار إليه في المنظمة الإسلامية حاول نظام مجلس التعاون تفاديها فجعل نصاب الاجتماع الثلثين واشترط في المسائل الموضوعية اجماع الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت (١٨) .

وطبقا للقواعد العامة فان مؤتمر وزراء الخارجية في المنظمة الإسلامية هو الذي يفرق بين المسائل الاجرائية وغير الاجرائية ويكون قراره في ذلك قرارا غير اجرائي ، قياسا على التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية في كافة المنظمات الدولية (١٩) .

وقد عقد مؤتمر وزراء الخارجية حتى الآن ١٧ دورة عادية كان آخرها في عمان في مارس ١٩٨٨ وذلك إلى جانب الدورات التنسيقية بالأضافة إلى أربع دورات غير عادية عقدت خلال عام ١٩٨٠ هي تلك المنعقدة

في إسلام آباد في يناير بمناسبة الغزو السوفيتي لأفغانستان ، ودورة عمان في يوليو حول الموقف في الأراضي المحتلة ، ودورة فاس تحت شعار دورة القدس الشريف في سبتمبر ١٩٨٥ والتي حضرها ملك المغرب ورئيس غينيا والسنغال ، وقد انعقدت على أثر ضم إسرائيل للقدس واتخاذها عاصمة أبدية لها ، وأخيرا دورة استثنائية في نيويورك في موعد الدورة التأسيسية ١٩٨٥ والتي بحثت الحرب العراقية الإيرانية.

المبحث الثالث

الأمانة العامة

أشارت المادة الثالثة إلى أن الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات المنظمة هي « الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها » . وهذه عبارة قصد بها واضعوا الميثاق صراحة كافة المنظمات والمؤسسات المزمع انشاؤها في كنف المنظمة وليس فقط التابعة للأمانة . ولكن الذي حدث أن بعض المؤسسات والمراكز صار تابعا للأمانة العامة بدرجات متفاوتة ، كما أصبح معظمها بمثابة وكالات متخصصة تدخل في أسرة المؤتمر الإسلامي لكنها مستقلة في شخصيتها وأعمالها وأنشطتها عن الأمانة العامة . وطالما لم يعدل الميثاق بحيث يتناول بالتنظيم وضع هذه المنظمات ، فاننا نميل إلى الاعتقاد بأن كل إشارة إلى الأمانة العامة في الميثاق في موضع الحديث عن هذه المنظمات يجب أن تفسر وفق حكمة النص وظروفه ، وقصد واضعيه الواضح في الأعمال التحضيرية .

تشكيل الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والأمراء المساعدين ، وبقية الموظفين .

(أ) الأمين العام :

يرأس الأمين العام الأمانة العامة . ويعين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد من قبل المؤتمر (٣٠) . والمؤتمر المشار إليه هو مؤتمر وزراء الخارجية الذي يعين الأمين العام (٣١) بالتناوب من المجموعات الثلاثة وهي العربية والافريقية والآسيوية . وتضم المجموعة العربية

٢٢ دولة والافريقية ١٦ دولة والآسيوية ٨ دول + وتنقسم إلى ثلاث مجموعات لغوية هي العربية والانجليزية والفرنسية *

وقد تولى منصب الأمين العام لأول مرة السيد تنكو عبد الرحمن رئيس وزراء ماليزيا الأسبق ، ثم السيد حسن التهامي من مصر وتلاه السيد كريم جاي من السنغال (وكان كلاهما رئيس وفد بلاده عند مناقشة مشروع الميثاق) تلاه الحبيب الشطى من تونس ثم الأمين العام الحالي وهو السيد شريف الدين بيزادة من باكستان ، ومن المقرر أن يكون الأمين العام التالي من افريقيا في يناير ١٩٨٩ *

وفي المنظمة الافريقية يعين الأمين العام من قبل مؤتمر القمة (٢٣) كما هو الحال في مجلس التعاون حيث يعين من قبل المجلس الأعلى (٣) * أما في الجامعة العربية فيعين الأمين العام من قبل مجلس الجامعة (٢٤) * ويختلف موقف المنظمات الثلاثة في تقرير مدة ولاية الأمين العام * فلم يرد في الميثاق الافريقي تحديد لهذه المدة (٢٥) بينما جعلها نظام مجلس التعاون ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (٣) * أما ميثاق الجامعة العربية فقد حدد في ملحق خاص سنتين مدة أول أمين عام وتولى النظام الداخلي للأمانة العامة تحديد المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد دون قيد (٢٧) *

سلطات ومهام الأمين العام :

يمارس الأمين العام نوعين أساسيين من السلطات هما :

أولا - السلطات الادارية والمالية :

١ - ادارة أعمال الأمانة العامة وأهمها التحضير لكافة الاجتماعات بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة ، ومتابعة تنفيذ قرارات كافة

الاجتماعات والمؤتمرات ، وتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء ، وتقديم التسهيلات للتشاور وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين الدول الأعضاء (٢٨) . ويحدد نظام موظفي المنظمة ، وقواعد اجراءات اجتماعات المنظمة الكثير من مسؤوليات الأمين العام والأمانة العامة في هذا الشأن وغيره .

٢ - توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها الميثاق (٢٩) .

٣ - ترشيح الأمناء المساعدين الذين يعينهم مؤتمر وزراء الخارجية (٣٠) . وكان هذا هو الحل الوسط الذي انتهى إليه واضعوا الميثاق بعد مداورات مطولة حول مدى سلطة الأمين العام في تعيينهم أو مجرد ترشيحهم .

٤ - تعيين باقى موظفى الأمانة من مواطنى الدول الأعضاء أخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم مراعىا لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل (٣١) . وقد فصل نظام موظفى الأمانة العامة أحكام هذه المهمة .

وقد أوجب الميثاق على الأمين العام والأمناء المساعدين وكافة موظفى الأمانة كما هو الحال فى سائر المنظمات الدولية مراعاة عدد من قواعد السلوك التى تكفل لهم وللأمانة النزاهة والحيادة ، كما أوجب على الدول الأعضاء احترام الصفة الدولية لموظفى الأمانة وأن تمتنع عن التأثير عليهم عند قيامهم بمسؤولياتهم (٣٢) ، كما كفل لهم الميثاق (٣٣) واللوائح (٣٤) واتفاقية الحصانات والامتيازات توفير المناخ اللازم للنهوض بواجباتهم .

ولا تختلف سلطات الأمين العام الإسلامى فى النواحي الادارية عن
اقرانه فى المنظمات الاقليمية الأخرى •

ثانيا - السلطات السياسية والدبلوماسية :

تختلف السلطات السياسية للأمين العام فى المنظمات الدولية ،
فمن المنظمات ما ينكر على الأمين أية سلطة سياسية ويحصر مهامه فى
الجانب الادارى مثلما حرص الميثاق الافريقى على تسميته بالأمين
العام الادارى (٣٥) ، ونقلت السلطات المألوفة للأمين العام إلى دولة
المقر (٣٦) • ومنها ما وسع سلطات الأمين العام الادارية والسياسية
مثل ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث توقف نطاق السلطات السياسية على
شخصية الأمين العام والظروف السياسية المحيطة بالمنظمة • ويبدو
أن سلطات الأمين العام لمجلس التعاون والأمين العام للجامعة العربية
متشابهة وتتوسط المثلين السالفين (٣٧) • ويمكن أن يقع الأمين العام
الإسلامى - وفق نصوص الميثاق - فى مكان ما فى المنطقة الوسطى
بين النظريتين الافريقية والعالمية ، مقتربا بشكل أوضح من الأمين
العام العربى ، من حيث أن خلو الميثاق فى الحاليين من تحديد للوظيفة
السياسية للأمين العام ، لم يمنع الأمين العام من أن ينهض بمهام
سياسية نشطة • ولكننا نلاحظ أن هناك أساسا قانونيا للدور
السياسى للأمين الجامعة فى المادة العشرين من نظام مجلس الجامعة ،
حيث له أن يوجه نظر المجلس إلى « أية مسألة يرى أنها قد تسمى إلى
العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى » •
ففى نطاق المنظمة الإسلامية نشط الأمين العام منذ نشأة المنظمة
بمهام سياسية تحظى باهتمام المنظمة وبتكليف من المؤتمر الإسلامى

خاصة بالنسبة لمشكلة المسلمين في الفلبين ، والمشكلة الألفانية ، ومشكلة أريتريا ، وتنسيق العمل بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، وتعيين أعضاء اللجان والأجهزة محدودة العضوية بالتشاور مع الدول الأعضاء وقضايا مكافحة الاستعمار ، والنزاع العراقي الإيراني . وبالإضافة إلى المهام السياسية عهدت المؤتمرات الإسلامية إلى الأمين العام مهام ذات طابع دبلوماسي من ذلك أن المؤتمر الإسلامي الوزاري الخامس المنعقد في كوالالمبور في ١٩٧٤/٦/٢٥ قد طلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المؤتمر حول « منطقة الصحراء الواقعة تحت السيطرة الأسبانية (٣٨) » الذي تضمن التشاور مع الدول المجاورة للصحراء لتعزيز جهودها لتنفيذ قرار جلاء اسبانيا عن الصحراء وقد تشمل الاجراءات الاتصال بأسبانيا لتنفيذ القرار ، ودفع المسألة في أروقة الأمم المتحدة وغيرها .

ومن أمثلة الدور الدبلوماسي للأمين العام تكليفه بمهام دبلوماسية بشأن بعض القضايا مثل القرار الخاص « بمنحنة المسلمين في الفلبين » الصادر عن المؤتمر الوزاري الخامس عام ١٩٧٤ (٣٩) ، بتكليف الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الوزارية الرباعية الخاصة بمسلمي الفلبين (٤٠) ، باتخاذ خطوات نحو مناقشة طرق وشروط التعاون مع حكومة الفلبين في عمل وكالة الغوث والرعاية لمسلمي الفلبين التي تقرر تشكيلها في نفس المؤتمر (٤١) . كما طلب من الأمين العام ابلاغ قرار المؤتمر إلى حكومة الفلبين (٤٢) . وهناك أمثلة أخرى عديدة لا يتسع المقام لتفصيلها .

(ب) الأمناء المساعدون :

يعين الأمناء المساعدون من قبل مؤتمر وزراء الخارجية بناء على ترشيح الأمين العام (٤٣) * وكان للمنظمة ثلاثة أمناء مساعدين يمثلون المجموعات الثلاثة في المنظمة : العربية والآسيوية والأفريقية ، ثم أضيف أمين مساعد رابع لقضية القدس وفلسطين في القمة الثالثة بناء على اقتراح فلسطيني (٤٤) *

وأوجب الميثاق أن يراعى الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل .

ومن الطبيعي أن يتم الترشيح بالتفاهم مع المجموعات المختلفة ، وقد استمر هذا التقليد ساريا حتى الآن ، بل أن ترشيح الأمين العام للأمناء المساعدين عام ١٩٨٥ هو الذي حسم الموقف (٤٥) ، عندما لم تتمكن المجموعة العربية من تقديم أحد المرشحين العرب لمقعد واحد ، وكانوا ينتمون إلى مصر والعراق والسودان وليبيا وموريتانيا والأردن . كذلك عجزت المجموعة الآسيوية عن اختيار أحد مرشحين لمقعد واحد أيضا وهما مرشحا ماليزيا وتركيا ، بعد أن اختارت المجموعة الأفريقية بالقرعة مرشحها خلال المؤتمر الوزاري الرابع عشر في صنعاء عام ١٩٨٤ .

وكان الأمناء المساعدون مثل الأمين العام يعيّنون لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فصار تعيينهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد (٤٦) *

والميثاق الإسلامي هو الوحيد بين مواثيق المنظمات الدولية في انفرادة بتحديد عدد الأمناء المساعدين (٤٧) *

ويختلف دور الأمين العام في تعيين الأمناء المساعدين في المنظمات الدولية المناظرة • ففي الميثاق الأفريقي ليس « للأمين العام الإداري » دور في تعيينهم ، حيث يعينهم مؤتمر القمة (٤٨) ، بينما في الجامعة العربية يظهر دور الأمين العام الذي يعين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين بشرط موافقة مجلس الجامعة على هذا التعيين (٤٩) • ولذلك تقضى اللوائح الداخلية للأمانة العامة للجامعة (٥٠) بأن يكون الأمين العام « المسئول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن تطبيق أنظمة العمل » في الإدارات والأقسام التي تقوم بأعمالها تحت إشرافه وبموافقته • وهذا الاتجاه لا نجده في المنظمة الأفريقية التي تحد من دور أمينها العام الذي يدير الأمانة العامة « وفقاً لأحكام الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات » (٥١) •

ويتشابه الوضع في منظمة المؤتمر الإسلامي مع وضع مجلس التعاون • ففي مجلس التعاون يقوم الأمين العام بترشيح فقط الأمناء المساعدين (٥٢) ولكن المجلس الوزاري هو الذي يعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (٥٣) ، دون قيد ، والراجح أن تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين من المسائل الاجرائية التي يصدر القرار بشأنها بالأغلبية (٥٤) •

بيد أن تعيين الأمناء المساعدين من قبل المجلس الوزاري في مجلس التعاون واختصاص المجلس - وليس الأمين العام - برفع الحصانة عنهم (٥٥) ، لم يحل دون تحميل الأمين العام المسؤولية المباشرة عن أعمال الأمانة العامة ، وتمثيله المجلس لدى الغير في حدود صلاحياته (٥٦) •

ويتولى الأمانة المساعدون في المؤتمر الإسلامي المهام المحددة لهم من قبل الأمين العام ، حيث يتولى احدهم الشؤون السياسية والاعلامية والآخر شؤون القدس والقضية الفلسطينية ، والثالث للشؤون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الإسلامي ، وأما الرابع فيختص بالاشراف على الشؤون الاقتصادية والمالية والادارية .

ويتبع الأمانة العامة عدد من المراكز والهيئات ، رغم أن لكل منها ميزانيته وأجهزته . وسنعرض لهذه الهيئات ضمن عرضنا للمنظمات والهيئات الأخرى المنشأة في نطاق المنظمة .

تنظيم الأمانة العامة :

أولا : الأمين العام وتتبعه الادارات التالية بالاضافة إلى مستشارى الأمين العام .

- ١ - مكتب المنظمة المراقب الدائم في نيويورك .
- ٢ - مدير مكتب التنسيق العسكرى مع منظمة التحرير .
- ٣ - المفوض العام للمكتب الإسلامى لمقاطعة إسرائيل .
- ٤ - إدارة الشؤون القانونية .
- ٥ - شؤون المراسم والمؤتمرات والترجمة .

ثانيا : الأمانة المساعدون ويتبع كل منهم عدد من الادارات كما يلي :

- ١ - الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والاعلامية وتتبعه إدارتا الشؤون السياسية والاعلام .
- ٢ - الأمين المساعد للشؤون الاقتصادية والمالية وتتبعه الادارتان الاقتصادية والادارية والمالية .

٣ - الأمين المساعد للشئون فلسطين والقدس ويشرف على إدارة

القدس وفلسطين •

٤ - الأمين المساعد للشئون الثقافية ويشرف على إدارة الشئون

الثقافية وإدارة الأقليات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي •

مبدأ التوزيع الجغرافى العادل :

تحرص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عادة على النص على

مبدأ التوزيع الجغرافى العادل إلى جانب الكفاءة والمقدرة فى تشكيل

الأمانة العامة وذلك باستثناء عدد قليل منها مجلس التعاون الذى يقتضى

فقط أن يكون موظفو الأمانة من الدول الأعضاء (٥٧) بحيث لا يجوز

الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزارى (٥٨) •

وقد حفل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى ولوائح المنظمة بنصوص

تؤكد الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافى العادل فى ترشيح الأمين العام

للأمناء المساعدين إلى جانب الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف

الميثاق (٥٩) • كما لزم الميثاق واللوائح الأمين العام عند تعيينه لموظفى

الأمانة العامة من مواطنى الدول الأعضاء مراعاة ذلك المبدأ إلى جانب

الكفاءة والنزاهة (٦٠) •

ورغم أن الميثاق واللوائح لم تشترط مراعاة ذلك المبدأ فى اختيار

الأمين العام إلا أن المنظمة قد سارت بالنسبة للأمين العام والأمناء

المساعدين على المساواة بين المجموعات الاقليمية الثلاثة العربية

والآسيوية والافريقية فى اختيار أمين عام مساعد من كل منها واختيار

الأمين العام بالتناوب من هذه المجموعات كما سبق أن ذكرنا •

ومما يذكر أن منظمة الوحدة الافريقية قد فسرت التمثيل الجغرافى

العادل فى ميثاق الأمم المتحدة على أنه التوزيع حسب القارات أو المناطق

الجغرافية طبقاً للميثاق الذي شدد على أهمية مراعاة أكبر ما يستطاع
- في استخدام الموظفين - من معايير التوزيع الجغرافي (١١) . ولذلك
دأبت منظمة الوحدة الأفريقية على مطالبة الأمم المتحدة بمراعاة التمثيل
العادل لأفريقيا في كافة أجهزتها (١٢) .

أما المنظمة الأفريقية نفسها فقد أكدت على ضرورة مراعاة
« المعدلات الجغرافية » في اختيار الأمانة المساعدين على أساس المناطق
المعترف بها في المنطقة بالإضافة إلى مراعاة الكفاءة (١٣) ، بينما تقرر
صراحة عدم جواز وضع « المعطيات الجغرافية » في الحساب عند
تعيين الأمين العام وإنما تراعى كفاءته وجدارته (١٤) . وليست هناك
إشارة لبدء التوزيع الجغرافي بالنسبة لباقي الموظفين ولكن يفترض
تطبيقه طالما ورد بشأن الأمانة المساعدين .

والتوزيع الجغرافي العادل لا يمس مبدأ المساواة بين الدول
الأعضاء ، فهو لا يتصل بالدول فرادى بقدر ما يعنى بالمجموعات
الجغرافية وتحقيق المساواة التامة بينها رغم تفاوت عدد الدول
المنتمى إليها .

وقد تناول مؤتمر وزراء الخارجية السادس المنعقد في جدة في
يوليو ١٩٧٥ تفسير مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالوظائف
المطلوبة لتعزيز الأمانة العامة ، واطلع على عدد من الآراء في هذا الشأن ،
وانتهى إلى « أنه تمسكاً بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف القائمة على
العدل والانصاف ، وتطبيقاً لما نص عليه الميثاق في المادة السادسة
فقرة (٢) :

« يطلب إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي عند اجراء أية
تعيينات في المنظمة أن يعمل على تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل
كما نص عليه الميثاق مع مراعاة المساواة التامة بين الدول الأعضاء » (١٥) .

المبحث الرابع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

كان أمير الكويت قد اعرب في كلمته بمناسبة اطلاقه العام الهجرى الخامس عشر عن أمله في إقامة محكمة عدل إسلامية ، فتمتدحت الكويت مؤتمر القمة الثالث ١٩٨١ بهذا الاقتراح الذى وافق عليه المؤتمر (٦٦) وحدد مهمتها في أن « تكون حكما وقاضيا وفيصلا فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات » وحتى تكون هيئة قضائية إسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامى لتعزيز دور المنظمة ومكانتها والاسهام في تحقيق أهدافها ، والعمل على تنقية اجواء العلاقات بين الأعضاء •

وتقرر دعوة الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء لوضع نظام أساسى للمحكمة ، وكلف الأمين العام بالتحضير لاجتماع الخبراء •

وقدمت الكويت لاجتماع الخبراء مشروع نظام المحكمة ، وتم تنقيحه وتعديله خلال اجتماعات لجنة الخبراء التى كانت محدودة ، ثم عرض المشروع على القمة الإسلامية الرابعة ١٩٨٤ ، فأشار بإعادة النظر فيه من قبل لجنة موسعة من الخبراء تضم كافة الدول الأعضاء تأخذ في اعتبارها مجمل مناقشات القمة الرابعة للمشروع ، وملاحظات الدول الأعضاء • ولما عرض المشروع المنقح على المؤتمر الوزارى السادس عشر في فاس في يناير ١٩٨٦ ، أشار على لجنة الخبراء بالمزيد من الدراسة ، وعرض المشروع النهائى على القمة الإسلامية الخامسة في الكويت ، التى وافقت عليه (٦٧) ، كما وافقت على تعديل المادة الثالثة من ميثاق المنظمة بحيث تصبح المحكمة الجهاز الرئيسى الرابع • وكلفت

القيمة الخامسة الأمانة العامة بمتابعة تصديق الدول الأعضاء على نظام المحكمة وعلى قرار تعديل الميثاق ، حتى يتسنى إنشاء المحكمة .

تأسيس المحكمة ومقرها :

نص النظام الأساسي (٦٨) على أن تكون المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة وتعمل بصفة مستقلة ، وفق الشريعة الإسلامية ، وأحكام الميثاق والنظام .

وتقرر أن يكون مقرها الكويت ، على أن تعقد جلساتها في أية دولة أخرى (٦٩) . وصادر أمير الكويت في ٣١/٨/١٩٨٧ المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على التصديق على نظام المحكمة وتعديل الميثاق (٧٠) وهذا المرسوم يعتبر استقبالا للقانون الداخلي لالتزامات الكويت في القانون الدولي المتمثلة في نظام المحكمة ، وهي معاهدة دولية منشئة لمنظمة دولية .

ويحدد نظام المحكمة حالات عقد اجتماعات المحكمة خارج الكويت وهذا النظام معمول به في محكمة العدل الدولية التي يمكن أن تعقد جلساتها خارج مقرها وهو مدينة لاهاي إذا رأت المحكمة ذلك ملائماً (المادة ٢٢) . ويجوز أن تعقد دوائر المحكمة اجتماعاتها خارج مدينة لاهاي ولكن في هذه الحالة يتعين موافقة أطراف الدعوى (المادة ٢٨ من نظام المحكمة) .

تشكيل المحكمة :

عدد القضاة : تضم المحكمة سبعة قضاة ، وهو ذات العدد الذي تضمه محكمة عدل السوق الأوروبية المشتركة ومحكمة الجماعة الأوروبية

للفهم والنصب قبل دمجها في المحكمة الحالية • وسنرى أن هناك فارقاً في الاختصاص بين المحكمة الإسلامية والمحكمة الأوروبية ، إذ يجوز للدول الأوروبية والأفراد التقاضى أمام المحكمة الأوروبية ورفع الدعاوى من الأفراد ضد حكوماتهم وحكومات الدول الأعضاء الآخرين (٧١) •

وينتخب قضاة المحكمة الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

وتنتخب المحكمة الرئيس ونائبه من بين أعضائها (٧٢) • ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة ، كما يعقد بجنسية الدولة التى يمارس فيها العضو حقوقه السياسية والمدنية إذا حمل أكثر من جنسية (٧٣) •

شروط عضوية المحكمة :

واشترط نظام المحكمة (٧٤) فيمن يرشح لمنصب القاضى خمسة شروط هى :

١ - أن يكون مسلماً عدلاً من ذوى الصفات الخلقية العالية ، فلا يعين فى هذا المنصب غير المسلم مهما كانت سعة ثقافته الإسلامية وتضلعه فى علوم الشريعة الإسلامية التى تشترط فيمن يعين فى أية وظيفة فيها (٧٥) •

وشروط الإسلام فى المرشح شرط عام ، لا يميز بين اتباع مذهب وغيره من مذاهب السنة والتسعة ، كما أنه شرط شكلى لا يمتد إلى التحقق من مدى «تدين المرشح» وإن كان الحاق الصفات الخلقية بشرط الإسلام يفترض عدم مخالفة سلوكه العام لمقتضى الالتزام الإسلامى •

كذلك لا يلزم لتحقق شرط الإسلام أن يكون سجله وآله في الإسلام طويلاً ، فلا مانع من توفر هذا الشرط فيمن اعتنق الإسلام دون آله وذويه ، وكان على الإسلام حين الترشيح .

٢ -- أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة . وهذا الشرط ينسجم مع أحكام أخرى تجعل نظام المحكمة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة ولا تسمح لغير الأعضاء بعضوية المحكمة ، وبذلك لا تسمح بإمكانية وجود الفصل في العضوية كما هو قائم بين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية .

٣ -- ألا يقل عمر المرشح عن أربعين عاماً . وهذا شرط لا يقابله حكم في محكمة العدل الدولية .

٤ -- أن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم ، وله خبرة في القانون الدولي . ثار الجدل حول هذا الشرط ، فرأت بعض الدول أن المحكمة سوف تطبق بالضرورة القانون الدولي ، ومن ثم يجب أن يكون المرشح من فقهاء القانون الدولي مع الملم كاف بعلوم الشريعة ، بينما رأت دول أخرى ، أن يكون من علماء الشريعة أصلاً ، ملماً بالقانون الدولي ، ورأت طائفة ثالثة أن تتشكل المحكمة من عدد من علماء الشريعة وعدد آخر يتفق عليه من فقهاء القانون الدولي ، وأنتهى الأمر إلى الصيغة التي تضمنها هذا الشرط الرابع .

٥ -- أن يكون مؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الافتاء أو القضاء في بلاده .

طريقة وقواعد انتخاب القضاة (٧٦) :

ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية في جلسة خاصة أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة مرشحي الدول الأعضاء التي يعدها الأمين العام ، ويصبح عضوا بالمحكمة من يحصل على الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة ، وليس فقط الحاضرين المشتركين في التصويت ، ويرشح الأكبر سنا إذا تساوت الأصوات التي يحصل عليها أثنان من رعايا دولة واحدة .

ويراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب القضاة ، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المرشحين والسالف ذكرها ، التوزيع الاقليمي ، والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء . فقد سبقت الإشارة إلى أن التوزيع الاقليمي يعنى المجموعات الثلاثة العربية ، الآسيوية والافريقية ، كما أن اللغات الثلاثة هي العربية والانجليزية والفرنسية .

واشترط التوزيع الاقليمي والتمثيل اللغوي أمر ذو طابع سياسى ويهدف إلى ضمان تحقيق التوازن بين المجموعات الثلاثة واللغات الثلاثة ، وهذا الشرط يقابل اشتراط نظام محكمة العدل الدولية أن يكون تأليف المحكمة في جملته « كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم » (٧٧) .

استقالة وإقالة القضاة (٧٨) :

يقدم القاضى استقالته إلى رئيس المحكمة ، بينما يقدم الرئيس استقالته إلى مؤتمر وزراء الخارجية عن طريق الأمين العام . ويمكن إقالة عضو المحكمة إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه

لم يعد مستوف لشروط العضوية ، ويكون تمرار المحكمة نهائيا بعد سماع ملاحظات العضو .

وقد تقرر مبدأ فصل عضو المحكمة أيضا في محكمة العدل الدولية (٣٩) ، وإن لم يطبق حتى الآن ، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان تخلف الشروط المطلوبة كمسوغ للفصل تتصرف إلى انتهاك واجبات وظيفته الواردة في النظام حال ممارسة وظائفه ، أم تغييب الشروط التي توفرت فيه وأدت إلى انتخابه ، وهي في الواقع شروط تتعلق بكفايته ومؤهلاته .

في حالة المحكمة الإسلامية يدق الموقف الآن شروط العضوية متعددة ولكن بعضها فقط هو الذي يتصور تخلفه بعد انتخاب العضو « كأن يسقط عنه شرط الإسلام بارتداده ، أو فقده لجنسية دولته الإسلامية التي انتخب على أساسها . أما عدم مراعاة القاضي لواجبات منصبه ، فلا ندري أن كانت تؤدي إلى فصله حيث لم ينص على ذلك ، أم أنها سوف تعتبر إحدى تفسيرات « عدم استيفائه لشروط العضوية بعد » .

وتبلغ كل أحوال الاستقالة والاقالة إلى الأمين العام عن طريق مسجل المحكمة .

واجبات أعضاء المحكمة (٤٠) :

لا يجوز للقاضي أن يمارس أي مهام سياسية أو غيرها مما لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله ، أو أن يعمل لصالح أحد الخصوم ، كما لا يجوز له أن يشترك في الفصل في قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضواً في محاكم وطنية أو دولية أو في لجان تحقيق . وحرصا على

استقلال القضاة وخلوص ضمائرهم ، فقد سمح للقاضي التخلي عن
نظر قضية معينة لأسباب يراها (٨١) •

الحصانات والامتيازات (٨٢) :

احاط نظام المحكمة ، كلا من المحكمة وأعضائها وموظفيها
بالحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي
بشأن الحصانات والامتيازات لعام ١٩٧٦ ، ورخص للأمين العام عقد
اتفاقية مع دولة المقر لتنظيم العلاقة بينها وبين المحكمة •

وقد أخذت المحكمة الإسلامية بنظام القضاة الخاصين (٨٣)
ad hoc Judges المعمول به في المحكمة العالمية •

ميزانية المحكمة :

يكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة ، وتتحمل الدول الأعضاء حصصها
فيها بنسبة مساهماتها في ميزانية المنظمة (٨٤) أما المحكمة العالمية
فنتحمل الأمم المتحدة مصروفاتها على الوجه الذي تقرره الجمعية
العامة (٨٥) ، باعتبار أن المحكمة هي الفرع الرئيسي السادس في المنظمة
واداتها القضائية الرئيسية (٨٦) •

والفرق بين الوضع المالي في المحكمتين الإسلامية والعالمية سببه
أن لكل فرع وجهاز في المؤتمر الإسلامي ميزانية مستقلة ، أما الأجهزة
الرئيسية الستة للأمم المتحدة بما فيها المحكمة فلها ميزانية واحدة
تنظرها الجمعية العامة وتوافق عليها (٨٧) •

أما نفقات الدعاوى فيتحملها أطراف هذه الدعاوى ما لم تقرر
المحكمة خلاف ذلك (٨٨) •

اختصاصات المحكمة :

المحكمة ثلاثة اختصاصات تستوي في اثنتين منها مع المحكمة العالمية وتتفرد المحكمة الإسلامية بالاختصاص الثالث . وهذه الاختصاصات الثلاثة هي :

أولا - الاختصاص القضائي :

تختص المحكمة بالفصل فيما يعرض عليها من منازعات عن طريق الأعضاء وغير الأعضاء وتصدر في شأنها أحكاما وفق اجراءات رفع الدعوى ونظرها ، فصلها نظام المحكمة (٨٩) . ويصدر الحكم بالأغلبية البسيطة مبينا أسبابه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره (٩٠) . ولا يكون له قوة الانزام إلا على أطرافه وعلى النزاع موضوع الدعوى (٩١) .

وقد قرر النظام أن يكون الحكم قطعيا لا طعن فيه وللمحكمة أن تفسره عند الخلاف حوله بناء على طلب أحد الأطراف (٩٢) ، كما فصل النظام أحكام اعادة النظر في الحكم (٩٣) .

ولاية المحكمة : Competence

تفصل المحكمة عند الخلاف حول ولايتها في هذا الأمر ، وتثبت ولاية المحكمة في نظر المنازعات إذا كانت الدول المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة الالزامي بتصريح في هذا الشأن (٩٤) متضمنا شروطا معينة أو بغير شروط ، كما يثبت ذلك الاختصاص باتفاق الدول المتنازعة على عرض نزاعها على المحكمة بمشاركة التحكيم (٩٥) ، وبذلك لا تضطر الدولة إلى اللجوء إلى المحكمة رغما عنها .

أما نطاق ولاية المحكمة فيشمل القضايا التي تتفق الدول المعنية في المنظمة على إحالتها إليها ، أو تلك المنصوص على إحالتها في اتفاقية سارية ، كما تشمل تلك الولاية تفسير الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ، والتحقيق في واقعة إذا ثبتت عدت انتهاكا لالتزام دولي ، وتحديد نوع التعويض ومداه المترتب على هذا الانتهاك (٩٦) .

أطراف الدعوى :

يحق لأعضاء المنظمة وحدهم أن يكونوا أطرافا في نظام المحكمة ، ولا يجوز لغير الأعضاء أن ينضموا إلى ذلك النظام .
ولكن الحق في التقاضي يمكن أن تتمتع به دول أخرى غير أعضاء إذا كانت أطرافا في دعاوى تنظرها المحكمة ، ويتحقق لها ذلك بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، وعلى أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره من أحكام في شأن هذه الدعاوى ، وتقرر المحكمة ما يتعين على هذه الدول دفعه من مصاريف (٩٧) .

والأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في نظام المحكمة بحكم عضويتهم *ipso facto* ولكن يجوز لغير أعضاء الأمم المتحدة أن يكونوا أطرافا في نظام المحكمة بشروط تضعها الجمعية العامة بناء على توجيهات مجلس الأمن في كل حالة على حدة (المادة ٩٣ من الميثاق) كما يمكنها أن تتقاضى أمام المحكمة بشكل مؤقت *Ad - Hoc* وذلك وفقا للشروط التي تضمنها قرار مجلس الأمن في ١٥ أكتوبر ١٩٤٦ .

ولما كانت ميزانية المحكمة جزءا من ميزانية الأمم المتحدة فإن على الدولة الطرف في نظام المحكمة أن تتحمل حصتها في الميزانية في م ١٣ - أصول التنظيم

ضوء عضويتها في نظام المحكمة ، ولا تتحمل نفقات اضافية للتقاضى (٩٨) * ويجوز للدولة التي ليست طرفا في نظام المحكمة ولا عضوا في الأمم المتحدة أن تتقاضى أمام المحكمة إذا كانت طرفا في الدعوى المنظورة أمامها بشروط يحددها مجلس الأمن (٩٩) *

حق التدخل :

للدول الأعضاء طلب التدخل في دعاوى تنظرها المحكمة إذا قررت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم * ومن حق الدولة غير العضو في المنظمة أن تطلب التدخل ، بشرط أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة ، وتبت المحكمة في طلب الأعضاء وغير الأعضاء (١٠٠) *
كما يحق التدخل للدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية تثير القضية المعروضة تفسيرها ، ومقابل حقها في التدخل ، أن يصبح تفسير الحكم للاتفاقية ملزما لها (١٠١) * وهذا هو نفس الحكم في نظام المحكمة العالمية (١٠٢) *

وبطبيعة الحال تنطبق على التدخل الأحكام المالية وغيرها الخاصة بحق التقاضى بالنسبة للأعضاء وغيرهم *

التخلف عن المثول : Non - appearance

يتعين على الدول أطراف الدعوى المثول أمام المحكمة في جميع مراحل الدعوى * ولكن بعض الدول ترفض المثول لأسباب كثيرة (١٠٣) أهمها رفض الدولة الأسانيد الخصم في القول باختصاص المحكمة ، فيكون الابهام عن المثول احتجاجا على محاولة اضطرارها رغم إرادتها للمثول *

وفي هذه الحالة يجوز لطرف النزاع أن يطلب من المحكمة الاستمرار في الدعوى ، ولا بد للمحكمة قبل الاستجابة لطلبه أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ، ومن أن للقضية سنداً من الواقع والقانون (١٠٤) ، وبذلك يصبح عدم المثول غير ذي أثر على القضية •

القانون الواجب التطبيق : Applicable Law

ميز نظام المحكمة العالمية بين القانون الواجب التطبيق في أحوال نظر المنازعات ، والقانون الواجب التطبيق في أحوال الفتاوى • ففى المنازعات (١٠٥) تطبق المحكمة الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف ، والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم ، ومذاهب كبار الفقهاء ، وتطبق المحكمة مبادئ العدل والانصاف إذا وافق أطراف الدعوى على تطبيقها • أما عندما تباشر المحكمة مهمة الافتاء فتتجاوز ما تقدم (من أحكام المادة ٣٨) ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام نظامها الخاصة بالمنازعات القضائية (١٠٦) •

وقد أخذت المحكمة الإسلامية بقاعدة التمييز المشار إليها في المحكمة العالمية فتطبق في المنازعات (١٠٧) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للأحكام ، وتسترشد بالقانون الدولى والاتفاقات الدولية وغيره من المصادر المشار إليها في المادة ٣٨ من نظام المحكمة العالمية • وفى الفتاوى (١٠٨) تطبق نفس المصادر كما تسترشد بما تراه المحكمة صالحاً للتطبيق من أحكام نظامها •

التدابير المؤقتة :

أخذ نظام المحكمة الإسلامية بنظام التدابير المؤقتة (١٠٩) الذى يستهدف حفظ حقوق الأطراف بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم •

ويختلف هذا النظام عن قرينه في المحكمة العالمية في جانبين (١١٠) :

(أ) تتخذ المحكمة الإسلامية التدابير المؤقتة بعد الاطلاع على ما لدى الأطراف من ملاحظات حولها ، بينما تتخذ المحكمة العالمية التدابير التي تراها دون تدخل الأطراف • ومن المعلوم أن المحكمة العالمية والإسلامية تتخذ هذه التدابير بناء على طلب الأطراف ، وليس من تلقاء نفسها ، ويجوز لهذا الطرف أن يقترح نوع الاجراءات ، كما يحق للمحكمة أن تقبل أو ترفض • ويكون لطلب التدابير عادة أولوية النظر •

(ب) تبلغ التدابير المؤقتة فور تقريرها في المحكمة الإسلامية إلى أطراف الدعوى فقط (١١١) ، أما في المحكمة العالمية فتبلغ إلى الأطراف ومجلس الأمن (١١٢) •

أما سلطة المحكمة في الغاء التدابير أو تعديلها في ضوء تغير الظروف ، فقد نص عليها نظام المحكمة الإسلامية (١١٣) ، بينما هي سلطة مقررة للمحكمة العالمية بحكم نظامها الداخلي (١١٤) ، وهو مكمل لنظام المحكمة ، حيث أتى النظام الداخلي بأحكام هامة لم ترد في النظام الأساسي مثل حالات انقطاع الخصومة أو التنازل عن الدعوى (١١٥) *discontinuarce, desistement* وهو الأمر الذي أورده نظام المحكمة الإسلامية صراحة (١١٦) •

وقد حدث انقطاع للخصومة أمام المحكمة العالمية في قضية شهيرة عام ١٩٧٣ وهي قضية اسرى الحرب الباكستانيين •

تنفيذ الأحكام :

يقضى نظام المحكمة الإسلامية بأنه في حالة امتناع أى طرف في

القضية عن تنفيذ الحكم ، يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية (١١٧) .

نلاحظ أن امتناع الدولة الطرف في قضية عن تنفيذ الحكم *L'Etat recalcitrant* . تصبح قضية سياسية باحالة الموضوع إلى المؤتمر . فليس للمحكمة ذلك الحق ، كما اننا لا نعتقد أن تفسير سلطات الأمين العام في الميثاق يمكن أن تخوله هذا الحق ، والراجع لدينا أن الدولة المتضررة هي الوحيدة صاحبة الحق في احالة الموضوع إلى المؤتمر .

وعندما يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية ، يمارس المؤتمر على الدولة الرافضة ضغوطا سياسية ، ويمكن أن يصدر قرارا بأدانتها وهو ما يضعف موقفها في النزاع من الناحية القانونية والسياسية وازاء الرأي العام الإسلامى والداخلى فيها . ومن ثم يمكن أن يؤدى القرار السياسى فى هذه الحالة ، وعقب مراحل التقاضى الصحيحة فى المحكمة إلى جلب الخزى لهذه الدولة (١١٨) . *mobilization of shame* .

ولكن الموقف يصبح حرجا لو أن الدولة المتمردة عرضت ذات النزاع على محكمة العدل الدولية أو على مجلس الأمن ، ثم يصبح أكثر حرجا لو أن المحكمة أو المجلس فصل فى النزاع لصالحها .

وهذا يثير بحث العلاقة بين المحكمة العالمية والمحاكم الأخرى . فقد نص ميثاق الأمم المتحدة « مادة ٩٥ » على أنه لا يوجد ثمة ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من حل خلافاتهم عن طريق محاكم أخرى بموجب اتفاقات سارية بالفعل أو تبرم لهذا الغرض فى المستقبل .

وقد جرى العمل على أن محكمة العدل الدولية وهي اسمي من بقية المحاكم في النظام القضائي الدولي ، تلتزم المحذر في المساس باشتصاص محكمة أخرى .

وقد اشارت المحكمة إلى ذلك مباشرة في قضية تفسير معاهدات الصلح عام ١٩٥٠ * وفي المرحلتين اللتين مرت بهما قضية *Ambatielos* عام ١٩٥٢ * وحدثت مشكلة حين تعرضت المحكمة في المرحلة الأولى لتفسير الاعلان الصادر عام ١٩٢٦ رغم أن بعض القضاة المعارضين قد اشاروا إلى أن هذا التفسير له أثر على أعمال محكمة التحكيم التي ستواجه بهذا التفسير . ولما كان بحث المحكمة لجوهر النزاع سيضطرها لبحث ما إذا كانت الدعوى مستتدة إلى اتفاقية ١٨٨٦ ، وان الاجابة على هذه النقطة من اختصاص محكمة التحكيم المشار إليها ، فقد رفضت المحكمة العالمية أن تجيب على التساؤل الخاص بما إذا كانت الدعوى تستند إلى تلك الاتفاقية من عدمه (١١٩) .

صحيح أن مجلس الأمن قرر في مناسبات كثيرة أولوية المنظمات والترتيبات الاقليمية في نظر المنازعات لتشجيع هذه المنظمات على مساعدة المجلس في مهمته الأولى وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، غير أن وصول الموضوع إلى درجة صدور قرار من مجلس وزراء الخارجية بادانة الدولة الرافضة لحكم المحكمة الإسلامية يعني أن المنظمة الإسلامية قد استنفدت أو كادت فرص تسوية النزاع ، ويصبح نظر مجلس الأمن له رهنا بمدى تفجره وتهديده للسلم والأمن الدوليين . ولا يتصور أن ينضم مجلس الأمن إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في الضغط

على الدولة الراقضة اقتناعاً منه بسلامة موقف المحكمة الإسلامية ،
وامتثالاً لخطر تهادي الدولة الراقضة في موقفها في الاضرار بالسلم
والأمن الدوليين ، وذلك لاختلاف الظروف السياسية في المنظمين .

تنفيذ أحكام المحكمة العالمية (١٢٠) :

يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرار المحكمة في كل
نزاع يكون طرفاً فيه (١٢١) . ولا نجد نظيراً لهذا التعهد المحدد في
الميثاق الإسلامي ، لأن المحكمة العالمية أسبق من الأمم المتحدة ،
واعيدت مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، فتمت صياغة الميثاق وتنقيح
النظام الأساسي للمحكمة في ذات الوقت . أما المحكمة الإسلامية فقد
تقرر قيامها بعد قيام المنظمة الإسلامية بأكثر من خمسة عشر عاماً ،
ولم تكن المحكمة ضمن الأجهزة المراد انشاؤها في البداية كما أوضحنا .
ويشير الميثاق العالمي على الدولة المتضررة أن تلجأ إلى مجلس
الأمن إذا رفض خصمها في النزاع القيام بالتزاماته وفق حكم من
المحكمة . وللمجلس ، إذا رأى ذلك ضرورياً أن يوصى أو يقرر اتخاذ
اجراءات تستهدف العمل على تنفيذ الحكم . وقد ذهب بعض الشراح
إلى أن المجلس بوسعه أن يكيف الامتناع عن تنفيذ الحكم على أنه
يوفر الشروط اللازمة لتنفيذ اجراءات القمع ضد الدولة المتمردة .

وقد كان الموضوع المتعلق بمدى سلطات مجلس الأمن في هذه
الحالة موضع جدل عام ١٩٥١ بمناسبة رفض ايران تنفيذ الاجراءات
المؤقتة التي شررتها المحكمة في قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية ،
حيث رأت بريطانيا أنه لا فرق في القوة الالتزامية بين حكم المحكمة أو
قرارها في شأن الأوامر التحفظية . ودفعت ايران بأن عدم اختصاص

المحكمة في القضية يعفيها من اصدار الأوامر التحفظية وأن مجلس الأمن ليس ملزماً بقرار جهاز آخر بل للمجلس أن يرفض الحكم بسبب تجاوز المحكمة لاختصاصها . كذلك اثرت القضية عام ١٩٥١ . بمناسبة رفض كولومبيا إنهاء اللجوء لهايادي لاتوري . وعلى أية حال فإنه ليس من المقبول حالياً في ظل ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى المساعدة الذاتية Self - Help لارغام الدولة الراضية على تنفيذ الحكم (١٣٣) .

وهكذا نرى أن نظام المحكمة الإسلامية كان لابد أن يشتمل على اشارة للمرحلة السياسية اللاحقة على اصدار الحكم ، التي عالجها ميثاق الأمم المتحدة ، وكان من الواجب أن يعدل الميثاق الإسلامي بحيث تنقل هذه الوظيفة إليه بدلا من وجودها في نظام المحكمة .

ثانياً - الوظيفة الاقتنائية : Consultative functions

يجوز للمحكمة أن تفتى في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها ، وذلك بناء على طلب أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية (١٣٣) .

فطلب الرأي الاستشاري يتطلب توفر ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون المسألة المستفتى فيها مسألة قانونية وليست سياسية ، وهذا أمر يترك تقديره للمحكمة التي يحق لها أن ترفض اعطاء الرأي الاستشاري إذا تبين لها عدم توفر هذا الشرط .

والشرط الثاني : ألا تتعلق المسألة المستفتى فيها بنزاع معروض على المحكمة ، وهذا طبيعي ، حتى لا يختلط الرأي بالحكم وترتبط وظائف المحكمة . فلا يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى في قضية قد تعرض

عليها فيما بعد - وترفض المحكمة ذلك عادة مثلما رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طلب مجلس عصبة الأمم اصدار رأى استشارى حول ما إذا كان من حق فنلندا أن تعرض نزاعها مع روسيا حول كاريليا الشرقية على المحكمة ولم تكن روسيا عضواً في العصبة . وأشارت المحكمة أن المسألة المستفتى عليها هي صلب النزاع بين فنلندا وروسيا بحيث لا يمكن الافتاء بشأنها دون تمحيص كافة الحقائق (١٢٤) .

غير أنه يمكن طلب الرأى حول جوانب في نزاع كانت المحكمة قد فصلت فيه ، كما لا يمنع صدور رأى استشارى في نزاع ، أن تنتظر المحكمة فيه بعد ذلك بوصفه قضية تتطلب حكماً لا رأياً .

والشرط الثالث : الا تطلب الرأى دولة عضو ، بل أن حق طلب الرأى قاصر على المنظمات والهيئات التى يخولها ذلك مؤتمر وزراء الخارجية . ومعنى هذا أن المؤتمر ذاته له - من باب أولى - حق طلب الرأى الاستشارى ، وللقمة بالطبع هذا الحق ، كما يجوز للمؤتمر الوزارى أن يرخص للأمانة العامة بأن تستخدم هذا الحق .

وتتشابه أوضاع وشروط طلب الرأى فى المحكمة الإسلامية مع محكمة العدل الدولية ، إذ يجيز نظامها (١٢٥) هذا الحق للأجهزة والهيئات التى يرخص لها ميثاق الأمم المتحدة ، أو يجيزه لها نظام المحكمة ذاته .

وقد رخص الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن حق طلب الرأى الاستشارى ورخص لبقية أجهزة المنظمة بما فيها الأمين العام والوكالات المتخصصة الاستفادة من هذا الحق بناء على تفويض محدد فى كل حالة على حدة من الجمعية العامة (١٢٦) .

وتطبق المحكمة الإسلامية عند إصدارها للرأى الاستشارى ذات المصادر التى تستخدمها عند نظر المنازعات ، بالإضافة إلى ما تراه المحكمة نفسها صالحا للتطبيق من أحكام نظامها (١٣٧) .

والواقع أن الوظيفة الافتائية لا يقوم بها الا عدد قليل من محاكم التحكيم مثل محكمة التحكيم المنشأة بمقتضى اتفاقية بون والمحكمة المنشأة بموجب اتفاقية انديون الخارجية الألمانية ، وكذلك البروتوكول الثانى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذى اعطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص اصدار رأى استشارى (١٣٨) .

ثالثا - التوظيفة ذات الطابع السياسى والتحكيمة

Political and arbitral character

« يجوز للمحكمة أن تقوم - عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة ، أو عن طريق كبار المسئولين فى جهازها - بالوساطة أو التوفيق والتحكيم فى الخلافات التى قد تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى إذا ابدت الأطراف المتنازعة رغبته فى ذلك ، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامى أو المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية بتوافق الآراء » (١٣٩) .

انفرد نظام المحكمة الإسلامية بهذا النص على الوظيفة ذات الطابع السياسى والتحكيمى . ولكن المحكمة نفسها لا تقوم بهذه الوظيفة وإنما تستخدم اطارا مقبولا يسمح بالاستفادة من جهود عدد من الشخصيات الإسلامية المرموقة ، أو من بعض قضاتها والمسئولين فى جهازها الادارى والقضائى ، للقيام بالوساطة والتوفيق والتحكيم فى المنازعات التى تثور بين أعضاء المنظمة .

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الدور فان اختصاص المحكمة ينعقد بإرادة أطراف النزاع ، كما ينعقد بقرار من مؤتمر القمة أو وزراء الخارجية روعى فيه أن يصدر بتوافق الآراء ، وليس بطريق التصويت وبذلك يضمن شمول أطراف النزاع في هذا التوافق ، ويظل هذا الدور منسجما مع رغبتهم ، وليس لبقية أعضاء المنظمة أن يفرضوه بقرار عليهم . فإذا وافق أطراف النزاع على التوفيق ، اشتركوا في بلورته ، وإن هم وافقوا على التحكيم اختاروا القانون الذي يتعين على المحكمة أن تطبقه .

وهذا الدور يقترب مما رخص به نظام المحكمة العالمية للمحكمة بأن تطبق في النزاع المنظور أمامها قواعد العدل والانصاف *ex aequo et bono* إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك . وقد طبقته المحكمة في حالات قليلة (١٣٠) .

ويصبح هذا الاتفاق أساس سلطة المحكمة في استخلاص القواعد القانونية الصالحة للفصل في النزاع من قواعد العدل والانصاف دون الاستعانة بالمصادر الأخرى . فالأطراف إذن لا يختارون القانون الواجب التطبيق بحيث تقترب المحكمة من الوظيفة التحكيمية ، بل ترخص الأطراف للمحكمة في تطبيق مصدر معين لتوليد القواعد الواجبة التطبيق في النزاع . فالمحكمة في هذه الحالة محكمة مؤقتة وتشبه محاكم التحكيم وهي أقرب إلى المحكمة الدائمة للتحكيم التي استمرت بين ١٩٠٠ - ١٩٢٠ (١٣١) .

لغات العمل في المحكمة :

حرر نظام المحكمة شأنه شأن كافة وثائق المنظمة باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة وهي العربية والانجليزية والفرنسية وكلها متساوية في

حجبتها ، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع (١٣٢) .

وقرر نظام المحكمة أن تكون اللغة العربية لغة المحكمة الأولى وإلى جانبها الانجليزية والفرنسية . وللمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية على أن يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية للترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية . وتصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاثة (١٣٣) .

أما في المحكمة العالمية فالانجليزية والفرنسية هي اللغتان الرسميتان (١٣٤) . ويصدر الحكم باللغة التي يتفق أطراف النزاع على أن تسير إجراءات التقاضي بها . أما إذا لم يتفق الأطراف ، يحق لكل طرف استخدام أي من اللغتين ويصدر الحكم بهما معا (١٣٥) . وترخص المحكمة لأي طرف بناء على طلبه أن يستخدم لغة ثالثة (١٣٦) وفي هذه الحالة ترفق بكل المستندات ترجمة إلى أي من اللغتين (١٣٧) ، وتصدر المحكمة الحكم باللغتين الرسميتين ، هذا رغم أن اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ستة من بينها اللغات الثلاثة للمحكمة الإسلامية .

وتدرس الأمم المتحدة الآن فكرة نشر أحكام المحكمة باللغات الرسمية الستة للمنظمة العالمية ، ويصر القضاة على أن تظل الانجليزية والفرنسية لغات العمل لاعتبارات فنية ومالية .

سريان نظام المحكمة :

يسرى نظام المحكمة بمجرد ايداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٣٨) . ويتعين

أن يصدق ثلثا الدول الأعضاء ، أولاً على تعديل المادة الثالثة من الميثاق بحيث تصبح بجعل المحكمة الجهاز الرئيسي الرابع في المنظمة .

ومما يذكر أن نظام المحكمة العالمية بدأ سريانه مع ميثاق الأمم المتحدة بوصفه جزءاً منه ، باعتبار أن المحكمة أحد الأجهزة الرئيسية الستة للمنظمة . أما في المنظمة الإسلامية فان نظامها يعد اتفاقية منشئة لمنظمة دولية رغم أن المحكمة أيضا جهاز رئيسي اضيف إلى المنظمة الإسلامية .

غير أنه يمكن تصور عدم انضمام بعض الدول الأعضاء في المنظمة إلى المحكمة ، ذلك لأن عضوية المنظمة شرط لعضوية المحكمة ، لكن عضوية الدول في المنظمة لا تجعلها آليا طرفا في نظام المحكمة بسبب وجود هذا النظام الجديد الذي يتطلب أن تقرر الدول بارادتها الانضمام له من عدمه بوصفه اتفاقية جديدة . ويعدل النظام بنفس الطريقة الذي يعدل بها ميثاق المنظمة (١٣٩) .

الحاجة إلى صياغة قواعد محددة للقانون الدولي الإسلامي :

اشرنا إلى قيام محكمة العدل الإسلامية الدولية على أساس الشريعة الإسلامية ، وأن الشريعة هي المصدر الأول لأحكامها ، كما انها الموجه لعملها .

والشريعة الإسلامية زاخرة بالأحكام النافعة للدين والدنيا ، في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، خاصة لو تيسر لها إعادة فتح باب الاجتهاد لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة ، وضبطها من الوجهة الشرعية ، حتى يتسنى الاهتمام إلى طريق رشيد للتطور والنهضة في عالم متسارع

الخطوات متواكب التطورات والثورات • والاجتهاد في هذا الباب ليس سوى الكشف عن كنوز الشريعة في جميع العلوم خاصة في المسائل القانونية والاجتماعية والاقتصادية (١٤٠) بل أن الشريعة هي أصل النظريات القانونية (١٤١) •

ويذهب الشيخ عبد الوهاب خالف (١٤٢) الى أن المجتهدين من أئمة المسلمين قد بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها كنوزا تشريعية ثمينة كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم واقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم ولم تضق بحاجة من حاجاتهم كما عنوا بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط وكونوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه ، فوضعوا أسس الاجتهاد ادراكا منهم أن الأفضية تحدث والمصالح تتغير ومصادر التشريع معين لا ينضب ومنه عذب لمن يردده •

ويرى الأستاذ أحمد أمين (١٤٣) ، ان الاجتهاد الآن « أي في الخمسينات » أيسر مما مضى لتقدم علوم الاتصال والمكتبات والتأليف ، وأن الظروف الحاضرة تجعل باب الاجتهاد مفتوحا أمام المجتهدين • وقد برز عدد من المجتهدين في استنباط الأحكام للمسائل المستجدة مع تطور أحوال المسلمين واتساع الفتوحات أمثال فقهاء المدرسة الحنفية أبو يوسف صاحب الخراج ، والشيباني صاحب السير الكبير ، وكذلك الأوزاعي والشافعي والطبري ، ووضعوا قواعد واضحة للقانون الدولي الإسلامي ، سبقوا بها آباء مدرسة القانون الدولي الحديث بعدة قرون (١٤٤) •

وعرف مجيد خدوري القانون الدولي الإسلامي أو قانون الشعوب الإسلامية بأنه مجموعة القواعد والأحكام المتصلة بالسلوك الإسلامي في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى * ولما كان هذا التعريف يقصر القانون الدولي الإسلامي على علاقة الشعوب الإسلامية بغير الإسلامية وحدها فقد حاول الدكتور الغنيمي تفادي هذه الثغرة فعرّفه بأنه « مجموعة قواعد السلوك الإسلامي التي يقضى بها الإسلام ويقبلها في العلاقات الدولية » (١٤٥) *

ولما كان القانون الدولي الإسلامي قد ظل مصطلحا تاريخيا منذ وضعت قواعده في العصور الزاهرة للدولة الإسلامية ، فإن الواقع المعاصر للعالم في مجتمع دولي تحكمه قواعد دولية معينة قد أبرز الحاجة إلى بلورة قواعد إسلامية ذات مستوى دولي معاصر مع تسليمتنا المطلق بأنه لا مجال للمفاضلة بين الشريعة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر إلا في نطاق الاجتهاد في كل منهما ، إذ لا مجال للمقارنة بين فكر الخالق وتنظيمه ، واجتهاد المخلوق مهما كان مبدعا * والحق أن حركة نشطة قد استجابت للحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإسلامي لتحديد مصادره ، وتضبط قواعده ومضمون أحكامه ، وأن تتجاوز بها مجال المفاضلة بين الشريعة والقانون الوضعي *

ولكن هذه الحركة (١٤٦) تحتاج إلى دفعات قوية ، حتى تتواءم مع الواقع السياسي المعاصر وطبيعة القضايا التي تنثور في نطاق العالم الإسلامي ، بما يكون له من نفع لعمل المحكمة ، واثراء لهذه التجربة المثيرة في العصر الحديث *

هوامش الفصل الخامس

- (١) اضيفت المحكمة الى الاجهزة الرئيسية الثلاثة الواردة فى المادة الثالثة . ثم عدلت المادة الثلاثة لتشمل المحكمة بعد موافقة القمة الخامسة فى الكويت فى يناير ١٩٨٧ على مشروع النظام الاساسى للمحكمة .
- (٢) المادة الرابعة المعدلة من الميثاق ، وانظر البند ٤٦/١ من البيان الختامى للقمة الثالثة فى « بيانات وقرارات » ص ٧٠٨ .
- (٣) انظر البند ٣٨ من البيان الختامى لمؤتمر القمة الرابع عام ١٩٨٤ .
- (٤) القرار رقم ٣/١٣ - س (ق ١) . « بيانات وقرارات » ص ٧٣٩ .
- (٥) راجع المادة ١/٥ من الميثاق .
- (٦) المادة ١/٥/ب من الميثاق .
- (٧) راجع تفصيل هذه الاختصاصات فى المادة ١/٥/ج والفقرة الثانية من المادة الخامسة .
- (٨) المادة ٢/٥هـ من الميثاق الاسلامى .
- (٩) المادة ١/١٢ من الميثاق الافريقى .
- (١٠) المادة ٣ من الميثاق العربى ، وكذلك المادة الاولى من النظام الداخلى لمجلس الجامعة .
- (١١) المادة ١/١١ من نظام مجلس التعاون .
- (١٢) راجع المادة ٣/١٢ من نظام مجلس التعاون .
- (١٣) انظر سلطات المجلس الوزارى فى المادة ١٢ من نظام مجلس التعاون .
- (١٤) المادة ٣/٥ من الميثاق الاسلامى .
- (١٥) القاعدة ١/١٦ من لائحة الجزاءات .
- (١٦) المادة ٤/٥ من الميثاق الاسلامى .

- (١٧) الفقرتان ٢ ، ٣ من المادة ١٤ من الميثاق الإفريقي . وتمازن أيضا بشأن مجلس الجامعة العربية المادة ١١ من النظم الداخلى للمجلس .
- (١٨) راجع المادة ٤/١١ والمادة ٢/١٣ من نظام مجلس التعاون .
- (١٩) راجع على سبيل المثال نظام التصويت فى المجلس الوزارى فى مجلس التعاون ، كتابنا « الاطار القانونى والسياسى » . مرجع سابق ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .
- (٢٠) المادة ١/٦ من الميثاق . وكان النص القديم يجعل مدة الامين العام علمين قابلتين للتجديد مرة واحدة .
- (٢١) المادة ١/٥/٢/٥ هـ .
- (٢٢) المادة ١٦ من الميثاق الإفريقى .
- (٢٣) المادة ٢/١٤ من نظام مجلس التعاون .
- (٢٤) المادة ١٢ من الميثاق العربى .
- (٢٥) راجع المادتين ١٦ ، ١٨ من الميثاق الإفريقى .
- (٢٦) المادة ٢/١٤ من نظام المجلس .
- (٢٧) راجع المادة الثانية من نظام الامانة العامة .
- (٢٨) المادة ٤/٦ ، ٦ ، ٧ ، من الميثاق الاسلامى .
- (٢٩) المادة ٩ من الميثاق الاسلامى .
- (٣٠) المادة ٣/٥ من الميثاق . وراجع للتفاصيل كتابنا (تحت الطبع) « مضر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » .
- (٣١) المادة ٢/٦ من الميثاق .
- (٣٢) المادة ٣/٦ من الميثاق .
- (٣٣) المادة ٦/٨ ح من الميثاق .
- (٣٤) القاعدة الثانية من نظم موظفى المنظمة .
- (٣٥) راجع المواد ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ من الميثاق الإفريقى .
- (٣٦) راجع المواد ٢/٢٤ ، ٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من الميثاق الإفريقى .
- م ١٤ - اصول التنظيم

(٣٧) انظر التفاصيل في كتابنا « الاطار القانونى والسياسى » مرجع سابق صفحة ١٤٦ .

(٣٨) انظر القرار رقم ٥/٥ - س لعام ١٩٧٤ فى بيئنت وقراراته ،
صفحة ٨١ .

(٣٩) القرار رقم ٥/١٨ - س ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٤٠) راجع مزيدا من التفاصيل فيما بعد فى هذه الدراسة ، وانظر ايضا

القرار رقم ١٠/٢١ - س ، الديباجة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨

(٤١) انظر الفترتين ٧ ، ٩ من القرار ٥/١٨ - س ، نفس المرجع ،
ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤٢) الفقرة ١٢ من القرار ٥/٢٨ - س ، نفس المرجع .

(٤٣) المادة ٢/٥/٢/هـ من الميثاق الاسلامى .

(٤٤) المادة ٢/٥/٢/هـ من الميثاق .

(٤٥) راجع تحليلا لسلطة الأمين العام فى ترشيح الأمناء المساعدين فى
كتابنا مصر والمؤتمر الاسلامى (تحت الطبع) .

(٤٦) البند ٣٤ من بيان مؤتمر بغداد الثانى عشر فى يونيو ١٩٨١ ، ص
١٨٢ ، من مجموعة قرارات المؤتمر ، ولكن هذه الاشارة لم تعدل
اللوائح التى وافق عليها المؤتمر الخامس عام ١٩٧٤ .

(٤٧) المادة ١٢ من الميثاق العربى ، والمادة ١٧ من الميثاق الافريقى ،

والمادة ١/١٤ من نظام مجلس التعاون وكلها تخطو من تحديد العدد .

(٤٨) المادة ١٧ من الميثاق الافريقى .

(٤٩) المادة ٢/١٢ من ميثاق الجامعة .

(٥٠) المادة الاولى من نظام الأمانة العامة ،

(٥١) المادة ١٨ من الميثاق الافريقى .

(٥٢) المادة ٣/١٤ من نظام مجلس التعاون .

(٥٣) المادة ٨/١٢ من نظام مجلس التعاون .

- (٥٤) انظر المادة ٢/١٣ من نظام المجلس .
- (٥٥) المادة ٢١ من اتفاقية حصانات وامتيازات مجلس التعاون .
- (٥٦) المادة ٥/١٤ من نظام المجلس .
- (٥٧) المادة ٢/١٤ ، ٤ من نظام مجلس التعاون .
- (٥٨) المادة ٤/١٤ من نظام مجلس التعاون .
- (٥٩) المادة ٣/٥ من الميثاق الاسلامي .
- (٦٠) المادة ٢/٦ من الميثاق الاسلامي ، القاعدة ١/٤ من لائحة موظفي المنظمة .
- (٦١) المادة ٢/١.١ من ميثاق الأمم المتحدة .
- (٦٢) انظر قرارات المنظمة في هذا الشأن الصفحات ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ١٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٢٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٩ ، من « قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الامريكية » ٦٣ - ١٩٨٣ - وزارة الخارجية المصرية / القاهرة سنة ١٩٨٣ .
- (٦٣) المادة ٣٤ من النظام الداخلي لؤتمر رؤساء الدول والحكومات الامريكية .
- (٦٤) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للجنة الامريكية .
- (٦٥) القرار رقم ٦/٢ - أ م لعام ١٩٧٥ في بيانات وقرارات توصي ١٦٣
- (٦٦) القرار رقم ٣/١١ - س (ق أ) « بيانات وقرارات » ، من ٧٢٧
- (٦٧) القرار ٥/١٣ - س (أ ق) في بيانات المؤتمر وقراراته .
- (٦٨) المادة الاولى من نظام المحكمة .
- (٦٩) المادة الثانية من النظم .
- (٧٠) الرأي العلم في ١٩٨٧/٩/٢٨ .
- (٧١) انظر أوكسلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٧٢) المادة ١/٣ من النظام . كان عدد القضاة في المشروع الأول ١٣ قاضيا .

(٧٣) المادة ٣/ب ، ج ، من النظام ، هذا النص يقبله نص المادة الثالثة من نظام محكمة العدل الدولية .

(٧٤) انظر القاعدة الرابعة / الفقرة ١/٢ من نظام موظفي المنظمة .

(٧٥) المادة الرابعة من النظام .

(٧٦) المادة الخامسة من النظام .

(٧٧) المادة التاسعة من نظام محكمة العدل الدولية .

(٧٨) المادة السادسة من النظام .

(٧٩) المادة ١٨ من نظام المحكمة العالمية .

(٨٠) المادة الثانية من نظام المحكمة الاسلامية .

(٨١) المادة ١٤ من النظام .

(٨٢) المادة العاشرة من النظام .

(٨٣) المادة ١٦ من النظام ، وقارن المادة ٣١ من نظام المحكمة العالمية .

(٨٤) المادة ١٨ من النظام .

(٨٥) المادة ٣٣ من نظام المحكمة العالمية .

(٨٦) المادة ٩٢ من الميثاق ، والمادة الاولى من النظام .

(٨٧) المادة ١٧ من الميثاق .

(٨٨) المادة ٤١ من نظام المحكمة .

(٨٩) المواد ٢٩ - ٣١ من النظام .

(٩٠) المادة ٣٧ من النظام .

(٩١) المادة ٣٨ من النظام .

(٩٢) المادة ١/٣٩ ق من النظام .

- (٩٣) المادة ٤٠ من النظام .
- (٩٤) المادة ٢٦ من النظام .
- (٩٥) المادة ٢٩ من النظام .
- (٩٦) المادة ٢٥ من النظام .
- (٩٧) المادة ٢١ من النظام .
- (٩٨) تارن المادة ٣/٣٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (٩٩) المادة ٢/٣٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٠) المادة ٢٣ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠١) المادة ٢٤ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠٢) تارن المادة ٦٢ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٣) راجع فى ذلك د. أحمد أبو الوفا ، مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة
التاهرة ١٩٨٤ .
- (١٠٤) المادة ٣٥ من نظام المحكمة الاسلامية ، وهو نفس النص فى المادة
٣٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٥) المادة ٣٨ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٦) المادة ٦٨ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٧) المادة ٢٧ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠٨) المادة ٤٥ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠٩) المادة ٣٣ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١١٠) راجع فى شروط وأوضاع اتخاذا الإجراءات التحفظية دراسية
حول هذا الموضوع فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، عام ١٩٧٨ .
- (١١١) المادة ٣٣/ب من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١١٢) المادة ٢/٤١ من نظام المحكمة العالمية .
- (١١٣) المادة ٣٣/ح من نظام المحكمة الاسلامية .

- (١١٤) المادة ٧/٦١ من النظام الداخلي للمحكمة العالمية .
- (١١٥) انظر المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمحكمة العالمية .
- (١١٦) المادة ٣٢/ز من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١١٧) المادة ٣٩/ح من نظام المحكمة .
- (١١٨) راجع رسالتنا ، ص ٢٨٦ .
- (١١٩) أوكتيل ، مرجع تسليق ، ج ٢ ، ص ١٠٨٩ .
- (١٢٠) رسالتنا ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها .
- (١٢١) المادة ١/٩٤ من الميثاق .
- (١٢٢) انظر تفاصيل النقاش حول هذا الموضوع ، رسالتنا سلفاً الاشارة اليها ، ص ٢٦٧ وما بعدها . وانظر أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق
- من الميثاق ، ص ١١١٣ .
- (١٢٣) المادة ٣٢ من نظام المحكمة .
- (١٢٤) راجع أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٠٩ .
- (١٢٥) المادة ١/٦٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٢٦) المادة ٩٦ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٢٧) المادة ٤٥ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٢٨) المادة ٤٦ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٢٩) راجع أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٠٧ - ١١٠٩ .
- (١٣٠) المادة ٢/٣٨ من نظام المحكمة العالمية . وانظر في شأن الحالات التي طبق فيها مبدأ العدل والانصاف ، أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٠٦ - ١١٠١ .
- (١٣١) انظر :

Law Brownly, Principles of Public International Law, 3 rd.ed

Oxford University Press, 1979, pp. 707 - 8.

- (١٣٢) المادة الخمسون من نظام المحكمة .
(١٣٣) المادة ٣٨ من نظام المحكمة .
(١٣٤) المادة ١/٣٩ من نظام المحكمة العالية .
(١٣٥) المادة ٢/٣٩ من نظام المحكمة .
(١٣٦) المادة ٣/٣٩ من نظام المحكمة .
(١٣٧) المادة ٣/٣٩ من لائحة اجراءات المحكمة العالمية .
(١٣٨) المادة ٤٩ من نظام المحكمة الاسلامية .
(١٣٩) المادة ٤٨ من نظام المحكمة الاسلامية .

(١٤٠) انظر على سبيل المثال المستشار محمود الشربيني ، تأملات في الشريعة الاسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، ص ٨ — ١٤ .

- (١٤١) راجع التفاصيل في المرجع السابق ، ص ٢٢ وما بعدها .
(١٤٢) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ، القاهرة ١٩٤٠ (فاتحة الكتاب) .
(١٤٣) أحمد أمين ، يوم الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٢ ، صفحة ١٦٢ .

(١٤٤) د. محمد طلعت الغنيمي ، نحو قانون دولي اسلامي ، في كتاب الاسلام والمستقبل — حكومة الكويت ١٩٨٧ (الطبعة الانجليزية) صفحة ١٧١ — ١٧٥ .

(١٤٥) المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، وانظر أيضا للتفصيل كتابه :
The muslim conception of International Law and the western approach, Sijthoff, The Hague, 1963.

وراجع تعريفات أخرى للقانون الدولي الاسلامي في د. محمد الصانقي عفيفي ، المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية ، القاهرة (بدون) ص ١١٣ ، وكذلك مجيد خضوري ، مرجع سابق ، المقدمة .

(١٤٦) ظهر في السنوات الأخيرة عدد من الكتابات حول القانون الدولي والشرعية ، نذكر منها كتاب د. محمد طلعت الغنيمي حول أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، و د. حامد سلطان « أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية » ، و د. جعفر عبد السلام « قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية » هذا بالإضافة الى من سبقوهم أمثال أحمد رشيد ، إدوم رباط ، المحمصاني ، حميد الله ، الأرمنيلزي . راجع لمزيد من المراجع والتفصيل د. محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص ١٢١ والهوامش من ١ - ٥ .